رابط المادة على منصة باحث

كتاب التوضيح والتبيين في شرح أصول السنة واعتقاد الدين)كتاب صوتي - 55 حلقة - كامل(للشيخ سعد بن شايم الحضيري -وفقه الله-

63-حكم صاحب الكبيرة والحكم بالظاهر من كتاب التوضيح والتبيين للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

حكم صاحب الكبيرة والحكم بالظاهر قال الرازيون واهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل لا يكفر اهل القبلة بذنوبهم ونكل سرائرهم الى الله عز وجل الشرح ومما ادركوا عليه جماعة اهل السنة - 00:00:00

مجمعين ان اهل الكبائر من المسلمين في مشيئة الله عز وجل انشاء عذابهم وان شاء عفا عنهم. كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:00:28

في موضعين من كتابه بين عز وجل انه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء واجمعوا انه لا يكفر اهل القبلة وهم اهل الاسلام بذنوبهم التي دون الشرك والكفر الاكبر وبذلك يشيع المشايخ رحمهم الله الى الرد على الوعيدية من الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب كبير - 00:00:45

والمعتزلات القائلين بان المذنب ذنبا كبيرا في منزلة بين الاسلام والكفر ونكل سرائرهم الى الله عز وجل لان قد امرنا بالحكم بالظاهر. ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم - 00:01:12

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا - 00:01:31

ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اخرج في البخاري ومسلم عن ابي هريرة - 00:01:48

ولان الشرع انما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم الا بالظاهر والله يتولى السرائر والدليل عليه ان المنكر اذا اسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله انه مضمر غير ما يظهره فنحكم باسلامه ولا نلتفت الى المعلوم بالقرائن من سريرته - 00:02:03

ويدل عليه ايضا ما صح ان اسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد ان تلفظ بكلمة الاسلام فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسامة انما فعل ذلك فرقا من السيف. فقال صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه - 00:02:30

اخرجه مسلم منبها به على ان البواطن لا تطلع عليها الخلائق وانما مناط التكليف الامور الظاهرة قال الشاطبي رحمه الله ان اصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما ايضا - 00:02:51

فان سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوعي يجري الامور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان علم بواطن احوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهري على ما جرت عليه - 00:03:12

انظر الموافقات الجزء الثاني صفحة مئتين وواحد وسبعين وانظر الاعتصام الجزء الثاني مائة ستة وتسعين واعلام الموقعين لابن القيم الجزء الثالث صفحة مائة ثمانية وعشرين ويقول الحافظ ابن حجر وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:03:30

اخرجه البخاري وهو عام يخص منه من بدله في الباطل من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه احكام

الظاهر ثم قال واظهار الايمان يحصن من القتل - 00:03:53
وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هل شققت عن قلبه اخرجه مسلم وقال للذي ساره في قتل رجل اليس يصلي؟ - 00:04:15
قال نعم قال اولئك الذين نوهيت عن قتلهم. اخرجه احمد عن عبيد الله بن علي بن الخيار عن عبدالله بن علي بسند صحيح وفي بعض طرق حديث ابي سعيد ان خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي انكر القسمة وقال - 00:04:34
كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة. انتهى انظر فتح الباري الجزء الثاني عشر الصفحات مائتين اثنين وسبعين مائتين ثلاثة وسبعين - 00:04:55
قال شيخ الاسلام في كتاب الايمان في سياق تعليقه على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الامة فانها مؤمنة اعتقها فانها مؤمنة والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن تلك الامة بالايمان الظاهر الذي علقت به الاحكام الظاهرة. وهي - 00:05:19
وقد ثبت عنه ان صعدا لما شهد لرجل انه مؤمن قال او مسلم انظر البخاري اخرجه البخاري ومسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وكان يظهر من الايمان ما تظهره الامة وزيادة. فيجب ان يفرق بين احكام المؤمنين الظاهرة - 00:05:38
التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الاخرة بالثواب والعقاب فالمؤمن المستحق للجنة لابد ان يكون مؤمنا في الباطن باتفاق جميع اهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ويقولون الايمان هو الكلمة - 00:06:02
يقولون انه لا ينفع في الاخرة الا الايمان الباطن وقد حكى بعضهم عنهم انهم يجعلون المنافقين من اهل الجنة وهو غلط عليهم انما نزعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شوهة المرجئة - 00:06:20
في ان الايمان لا يتبعض ولا يتفاضل ولهذا اكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر. فتنازعوا هل يجزئ الصغير على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن احمد ثقيل لا يجزئ عتقه - 00:06:36
لان الايمان قول وعمل والصغير لم يؤمن بنفسه انما ايمانه تبع لابويه في احكام الدنيا ولم يشترط احد ان يعلم انه مؤمن في الباطن وقيل بل يجزئ عتقه لان العتق من الاحكام الظاهرة وهو تبع لابويه - 00:06:57
فكما انه يرث منهما ويصلى عليه ولا يصلى الا على مؤمن فانه يعتق وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم اذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16
والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه واصحابه يدفن فيها كل من اظهر الايمان وان كان منافقا في الباطن ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الاسلام - 00:07:34
كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون. والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن علم ان ذلك بناء على الايمان الظاهري والله يتولى السرائر - 00:07:50
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك وعلل ذلك بالكفر فكان ذلك دليلا على ان كل من لم يعلم انه كافر بالباطل جزت الصلاة عليه والاستغفار له. وان كان - 00:08:08
فيه بدعة وان كان له ذنوب واذا ترك الامام او اهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة او فجور زجرا عنها لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له - 00:08:25
بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له صلوا على صاحبكم. واخرجه البخاري ومسلم ورأى انه كان يستغفر للرجل في الباطن وان كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبه - 00:08:41
كما روي في حديث محلم ابن جثامة الذي اخرجه احمد وابو داوود بسند ضعيف من حديث ضميرة بن سعد السلفي وليس في الكتاب والسنة المظهرون للاسلام الا قسمانه. مؤمن او منافق - 00:09:00
المنافق في الدرك الاسفل من النار والاخر مؤمن ثم قد يكون ناقص الايمان قد يكون ناقص الايمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد

يكون تام الايمان لا يجعل احد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - 00:09:16
ولو دعا الناس اليها كافرا في الباطن الا اذا كان منافقا فاما من كان في قلبه الايمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر اصلا - 00:09:35
والخوارج كانوا من اظهر الناس بدعة وقتالا للامة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي ابن ابي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين - 00:09:51
كما ذكرت الاثار عنهم بذلك كما ذكرت الاثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطل ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن - 00:10:08
وان اخطأ في التأويل كائنا ما كان خطأه وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الاسفل من النار ومن قال ان الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة - 00:10:29
لقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بل واجماع الائمة الاربعة وغير الاربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة وانما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات - 00:10:49
كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع انتهى من الايمان بابن تيمية صفحة مائة واحد وسبعين مائة ثلاثة وسبعين اذا علم هذا للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته - 00:11:07
ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم ولا نقنطهم. قال تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محظورا - 00:11:24
ومدح اهل الخوف فقال تعالى ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون - 00:11:44
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة. اهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق هو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟ قال لا يا ابنة الصديق. ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف - 00:12:00
لا يقبل منه اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه الالباني في صحيح السنن والسلسلة الصحيحة الجزء الاول ثلاثمائة وخمسة وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:12:28
المشرك لا ترجى له المغفرة لان الله نفى عنه المغفرة وما سواه من اصحاب الذنوب في مشيئة الله ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه. وعن عائشة مرفوعة الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين. ديوان لا يغفر الله منه شيئا وهو الشرك بالله. ثم قرأ ان الله لا يغفر ان يشرك به - 00:12:48
وديوان لا يترك الله منه شيئا وهو مظالم العباد بعضهم بعضا. وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه اخرجه احمد والحاكم والبيهقي في الشعب وصححه السيوطي في الجامع الصغير واحمد شاكر في عمدة التفسير - 00:13:12
واهل القبلة وهم المسلمون المصلون اليها لا يكفرون بفعل الكبائر ولا يخرجون من الاسلام بذلك ولا يخلدون في النار بل هم تحت المشيئة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - 00:13:32
الى قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فاثبت الاخوة الايمانية مع القتال وهو من الكبائر ولو كان كفرا لانتفت الاخوة الايمانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجوه يعني من النار - 00:13:51
اخرجه البخاري سريع الفرع الاول في المخالفين في هذا الباب خالف في هذا طائفتان من الوعيدية. الاولى الخوارج قالوا فاعل الكبيرة كافر خالد في النار والثانية المعتزلة قالوا فاعل الكبيرة خارج عن الاسلام فليس هو بمؤمن ولا بكافر. بل في منزلة بين منزلتين - 00:14:13

وهو في الاخرة خالد في النار الرد عليهم نرد على الطائفتين بانهم خالفوا نصوص الكتاب والسنة واجماع السلف. فان من اصول اهل السنة والجماعة المجمع عليها كما ذكره شيخ الاسلام في الواسطية ان الدين والايمان قول وعمل - 00:14:40
قول القلب وهو تصديقه وايقانه وقول اللسان وعمل القلب من النية والاخلاص والمحبة والانقياد وعمل اللسان وعمل الجوارح وان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهم مع ذلك لا يكفرون اهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر - 00:14:59
كما يفعله الخوارج بل الاخوة الايمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان دغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - 00:15:17
فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولا يصلبون الفاسق الملي الذي على ملة الاسلام اسم الايمان بالكلية ولا يقلدونه في النار - 00:15:39
كما تقول المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الايمان في قوله فتحليل رقبته مؤمنة. وقد لا يدخل في اسم الايمان المطلق كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - 00:15:56
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:16:10
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم. ويقولون هو مؤمن ناقص الايمان. او مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. فلا يعطى الاسم المطلق اي التام. ولا يسلب - 00:16:25
المطلقة الاسم الايمان المطلق يدخل فيه جميع الدين ظاهره وباطنه اصوله وفروعه. فلا يستحق اسم الايمان المطلق الا من جمع ذلك كله ولم منه شيئا ولما كانت الاعمال والاقوال داخلة في مسمى الايمان كان الايمان قابلا للزيادة والنقص - 00:16:41
هو يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية كما هو صريح الادلة من الكتاب والسنة وكما هو ظاهر مشاهد من تفاوت المؤمنين في عقائدهم واعمال قلوبهم واعمال جوارحهم ومن الادلة على زيادة الايمان ونقصه ان الله قسم المؤمنين ثلاث طبقات فقال سبحانه - 00:17:02
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنة عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير - 00:17:21
السابقون بالخيرات هم الذين ادوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وهؤلاء مقربون والمنتصرون هم الذين اقتصروا على اداء الواجبات وترك المحرمات والظالمون لانفسهم هم الذين اجترأوا على بعض المحرمات وقصروا ببعض الواجبات - 00:17:39
مع بقاء اصل الايمان معهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق. واعدنا الايمان المطلق مركب من الاقوال والاعمال والاعتقادات - 00:17:59
فهي ليست كلها بدرجة واحدة بل العقائد اصل في الايمان فمن انكر شيئا مما يجب اعتقاده في الله او ملائكته او كتبه او رسله او اليوم الاخر او مما هو معلوم من الدين للضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والقتل الى اخره - 00:18:15
فهو كافر قد خرج من الايمان بهذا الانكار واما الفاسق الملي الذي يرتكب بعض الكبائر مع اعتقاد حرمتها فاهل السنة والجماعة لا يسلبون عنه اسم الايمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة والخوارج - 00:18:33
بل هو عندهم مؤمن ناقص الايمان قد نقص من ايمانه بقدر معصيته او هو مؤمن فاسق لا يعطونه اسم الايمان المطلق ولا يسلبونه مطلق الايمان وادلة الكتاب والسنة دالة على ثبوت مطلق الايمان مع المعصية. قال تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:18:50
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء. فناداهم باسم الايمان مع وجود المعصية وهي موالاة الكفار منهم. الى اخره الفرع الثاني الايمان والاسلام شرعيان متلازمان في الوجود فلا يوجد احدهما بدون الاخر. بل كلما وجد ايمان صحيح معتد به وجد معه اسلام. وكذلك العكس - 00:19:08
ولهذا قد يستغنى بذكر احدهما عن الاخر لان احدهما اذا افرد بالذكر دخل فيه الاخر واما اذا ذكرا معا مقترنين اريد بالايمان التصديق

والاعتقاد واريد بالاسلام الانقياد الظاهري من الاقرار باللسان وعمل الجوارح - 00:19:30
ولكن هذا بالنسبة الى مطلق الايمان. اما الايمان المطلق اي التام هو اخص مطلقا من الاسلام. وقد يوجد الاسلام بدونه كما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا - 00:19:47
اخبر باسلامهم مع نفي الايمان المطلق عنهم وفي حديث جبريل ذكر المراتب الثلاث الاسلام والايمان والاحسان دل على ان كلا منها اخص مما قبله الفرع الثالث في خطر الخوض في التكفير والطوائف المخالفة في هذا الباب - 00:20:03
انظر شرح الطعاوية صفحة ثلاثمائة وستة عشرة ثلاثمائة وثماني عشرة اعلم ان باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الاهواء والاراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس في جنس تكفير اهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الامر - 00:20:22
والمخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير اهل الكبائر العملية الطرف الاول المرجئة القائلون لا نكفر من اهل القبلة احدا ستنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بان في اهل القبلة المنافقين - 00:20:49
الذين فيهم من هو اكثر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والاجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهارتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة - 00:21:09
والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا. والنفاق هو الردة مظنتهما البدع والفجور. كما ذكره الخلال في السنة بسنده الى محمد ابن سيرين انه قال - 00:21:28
ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الاية نزلت فيهم واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول بان لا نكفر احدا بذنب - 00:21:46
بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب الطرف الثاني الوعيدية المكفرة بالذنوب من الخوارج والمعتزلة. فان الخوارج يقولون يكفر المسلم بكل ذنب او بكل ذنب كبير. وكذلك المعتزل - 00:22:01
الذين يقولون يحبط ايمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الايمان لكن الخوارج يقولون يخرج من الايمان ويدخل في الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر. وهذه المنزلة بين المنزلتين - 00:22:27
وبقولهم بخروجه من الايمان اوجبوا له الخلود في النار وطوائف من اهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها متأولا يقولون يكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره - 00:22:44
او يقولون يكفر كل مبتدع. وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الاثبات العام امور عظيمة فان النصوص المتواترة قد دلت على انه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان - 00:23:04
ونصوص الوعد الذي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها اولئك القول العدل في هذا الباب والمقصود هنا ان البدع هي من هذا الجنس فان الرجل يكون مؤمنا باطلا وظاهرا - 00:23:19
لكن تأول تأويل اخطأ فيه اما مجتهدا واما مفرطا مذنبا فلا يقال ان ايمانه حبط لمجرد ذلك الا ان يدل على ذلك دليل شرعي. بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة - 00:23:37
ولا نقول لا يكفر بل العدل هو الوسط وهو ان الاقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما اثبته الرسول صلى الله عليه وسلم او اثبات ما نفاه او الامر بما نهى عنه او النهي عما امر به. يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص. ويبين - 00:23:52
انها كفر ويقال من قالها فهو كافر. ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والاموال. وكما قد قال كثير من اهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن - 00:24:12
وان الله لا يرى في الاخرة ولا يعلم الاشياء قبل وقوعها. وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال نظرت ابا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق

رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر - 00:24:25
واما الشخص المعين اذا قيل هل تشهدون انه من اهل الوعيد وانه كافر وهذا لا نشهد عليه الا بامر تجوز معه الشهادة فانه من اعظم البغي ان يشهد على معين ان الله لا يغفر له ولا يرحمه - 00:24:44
بل يخلده في النار فان هذا حكم الكافر بعد الموت ولهذا ذكر ابو داوود في سننه في كتاب الادب باب النهي عن البغي وذكر فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:24:58
كان الرجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان احدهما يذنب والاخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر. فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر. فقال خلني وربي - 00:25:15
ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين. فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت على ما في يدي قادرا - 00:25:30
وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للاخر اذهبوا به الى النار. وقال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة او بقت دنياه واخرته وهو حديث حسن. والحديث اخرجه احمد وابو داوود - 00:25:47
ولان الشخص المعين يمكن ان يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له او يمكن ان يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن ان يكون له ايمان عظيم وحسنات اوجبت له رحمة الله - 00:26:06
كما غفر للذي قال اذا مت فاسحقوني ثم ذروني ثم غفر الله له لخشيته. اخرجه البخاري ومسلم وكان يظن ان الله لا يقدر على جمعه او اعادته او شك في ذلك. لكن هذا التوقف في امر الاخرة لا يمنعنا ان نعاقبه في الدنيا - 00:26:21
لمنع بدعته وان نستتيبه فان تاب والا قتلناه ثم اذا كان القول في نفسه كفرا قيل انه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك الا اذا صار - 00:26:41
ومنافقا زنديقا فلا يتصور ان يكفر احد من اهل القبلة المظهرين للاسلام الا من يكون منافقا زنديقا. وكتاب الله يبين ذلك فان الله صنف الخلق فيه ثلاثة اصناف. واحد كفار من المشركين ومن اهل الكتاب - 00:26:57
وهم الذين لا يقرون بالشهادة اثنان والصنف المؤمنون باطنا وظاهرا تلاتة وصنف اقروا به ظاهرا لا باطلا وهذه الاقسام الثلاثة مذكورة في اول سورة البقرة وكل من ثبت انه كافر في نفس الامر وكان مقرا بالشهادتين فانه لا يكون الا زنديقا. والزنديق هو المنافق. وهنا يظهر غلط - 00:27:16
فانه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطل يلزمه ان يكفر اقواما ليسوا في الباطن منافقين. بل هم في الباطل تحبون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويؤمنون بالله ورسوله وان كانوا مذنبين - 00:27:43
كما ثبت في صحيح البخاري عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:59
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده من الشراب فاوتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله. اخرجه البخاري - 00:28:14
وهذا امر متيقن به في طوائف كثيرة وائمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية او المرجئة او القدرية او الشيعة او الخوارج ولكن الائمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها. ولهذا انتحل اهل هذه الاهواء لطوائف من السلف المشاهير - 00:28:32
فمن عيوب اهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن ممادح اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون انتهى الفرع الرابع في جواب بعض الاشكالات. هنا اشكال وهو ان الشارع قد سمى بعض الذنوب كفرا. قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:28:52
وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفره. متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال صلى الله عليه

وسلم لا ترجعوا بعدي يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه - 00:29:18
وقال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما. متفقنا عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا - 00:29:37
ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر. متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:29:51
وقال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشربوا الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد متفق عليه - 00:30:08
وقال صلى الله عليه وسلم بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة. رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد - 00:30:22
اخرجه احمد وابو داوود وابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم بهذا اللفظ واخرجه احمد وابو داوود والترمذي - 00:30:37
والحاكم واللفظ له بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعا وعن الباقين فقد كفر واشرك وقال صلى الله عليه وسلم ثنتان في امتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:30:52
ونظائر ذلك كثيرة والجواب وانظر فيه شرح التحويل صفحة ثلاثمائة وواحد ان اهل السنة متفقون كلهم على ان مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج - 00:31:09
اذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الاسلام - 00:31:26
ومتفقون على انه لا يخرج من الايمان والاسلام ولا يدخل في الكفر. ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قلت المعتزلة فان قولهم باطل ايضا اذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين - 00:31:42
قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فلم يخرج القاتل من الذين امنوا وجعله اخا لولي القصاص - 00:31:57
والمراد اخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. الى ان قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ونصوص الكتاب والسنة والاجماع تدل على ان الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد - 00:32:11
فدل على انه ليس بمرتد وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده لاخيه اليوم مظلمة من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم - 00:32:33
قبل ان لا يكون درهم ولا دينار ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن لهم حسنات اخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم القي في النار اخرجه البخاري - 00:32:46
فثبت ان الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تعدون المفلس فيكم قالوا المفلس فينا من لا له درهم ولا دينار - 00:33:01
قال المفلس من ياتي يوم القيامة وله حسنات امثال الجبال وقد شتم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته - 00:33:16
فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم عن ابي هريرة وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فدل ذلك على انه في حال اساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته - 00:33:31
والمعتزلة وافقوا الخوارج هنا في حكم الاخرة فانهم وافقوهم على ان مرتكب الكبيرة مخلد في النار قالت الخوارج نسميه كافرا. فقالت المعتزلة نسميه فاسقا الخلاف بينهم لفظي فقط واهل السنة ايضا متفقون على انه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب -

00:33:53
كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة من انه لا يدور مع الايمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة واذا اجتمعت نصوص الوعد الذي استدلت بها المرجئة ولصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة - 00:34:17
تبين لك فساد القولين ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى انك تستفيد من كلام كل طائفة ما فساد مذهب الطائفة الاخرى واما ما جاء من النصوص بتسمية بعض الذنوب كفرا - 00:34:34
وقد حمله السلف على الكفر او الشرك الاصغر كما جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر واصحابهما وعن التابعين والائمة المتبوعين وقد بسط العلماء ذلك في كثير من المواضع منهم شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان وغيره - 00:34:50
والعلامة ابن القيم في مدارج السالكين وكتاب الصلاح وجمعنا بحمد الله شيئا من ذلك في الفصول الجامعة وشرح كتاب الايمان لابن ابي شيبة ويأتي في الفرع الخامس هنا ما يزيد ذلك وضوحا من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:35:09
انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية الجزء السابع صفحة ثلاثمائة ثلاثة وعشرين الفرع الخامس في حد الذنوب من الكبائر والصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية - 00:35:31
ففيها الاشارة الى الفرق بين كبائر الذنوب وهي العظام منها وبين الصغائر وهي السيئات هنا كما في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم هو الصغائر قال القرطبي لما نهى الله تعالى عن اثام هي كبائر - 00:35:52
وعد الله على اجتنابها التخفيف من الصغائر ودل هذا على ان في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة اهل التأويل وجماعة الفقهاء انتهى فهذه من القرطبية حكاية اجماع الفقهاء واهل التفسير - 00:36:14
على ان في الذنوب كبائر وصغائر وروى ابن جرير عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب انظر تفسير ابن جرير الجزء الرابع صفحة واحد واربعين - 00:36:32
وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر والصغائر ومن احسن ما قيل في ذلك ما حرره شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الجزء الحادي عشر صفحة ستمائة وخمسين - 00:36:49
اقال رحمه الله امثل الاقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره ابو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الاخرة - 00:37:02
وهو معنا قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الاخرة - 00:37:17
اي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الاخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما انه يفرق في العقوبات المسموعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة او ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة - 00:37:35
وهي التعذير وكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد في غير امر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره - 00:37:56
فانه يدخل كل ما ثبت في النص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين - 00:38:15
واليمين الغموسي وشهادة الزور فان هذه الذنوب وامثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف ومن يوليهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضبهم من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - 00:38:34
وقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار - 00:38:55
وقال فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا وقليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة - 00:39:13

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا - 00:39:33

وان صاحبه اثم فهذه كلها من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اخرجه البخاري ومسلم عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر - 00:39:50

اخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا - 00:40:09

اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وحين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:40:24

ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن اخرجه البخاري ومسلم وذلك لان نفي الايمان وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة انه ليس من خيارنا - 00:40:38

فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شيء - 00:40:57

بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها فهذه كلها اقوال باطلة قد سلطن الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب - 00:41:10

هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال اراد به نفي حقيقة الايمان - 00:41:25

او نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذنب والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزئ ثم من عدل عن الغسل الكامل المجزئ لم يكن مذموما - 00:41:42

فمن اراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال المستحب فقد غلط ويشبه قول المرجئة ولكن يرتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - 00:41:59

واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عاد له اخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط وصححه ابن حبان - 00:42:18

وله شواهد انظر السلسلة الصحيحة الالباني الجزء السادس ثمانمائة ثلاثة وعشرين ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن. اخرجه مسلم عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:42:36

بلفظ لا صلاة لمن لم يقترب بام القرآن وامثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم الا الانتفاء بعض ما يجب في ذلك. لا لانتفاء بعض مستحباته سيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا به - 00:42:50

وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتباعد ويتفاوض كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اخرجه الترمذي عن ابي سعيد بهذا اللفظ واصله عند البخاري اثنين وعشرين - 00:43:10

والمقصود هنا ان نفي الايمان والجنة او كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة اما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها يعرف ان هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة - 00:43:27

بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط اولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه احدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن احد من الصحابة والتابعين والائمة - 00:43:44

وانما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام او التصوف بغير دليل شرعي واما من قال من السلف ان دخل السبعين اقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ما ذكرناه - 00:44:00

الثاني ان الله تعالى قال ان تجتنبو كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير

السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله او لعنته او نار او حرمان جنة - 00:44:13
او ما يقتضي ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه - 00:44:35
والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب هو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله - 00:44:53
بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز الرابع ان هذا الضابط يمكنه الفرق به بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر - 00:45:11
لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما يسد باب المعرفة - 00:45:31
وهو من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه - 00:45:50
يوجب ان تكون الحبة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاساءات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب في كل شريعة - 00:46:11
وكذلك يقتضي ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطئها بعد ذلك مع اعتقاد التحرير - 00:46:27
وكذلك من قال انها ما تسد باب المعرفة او ذهاب النفوس والاموال يوجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر - 00:46:45
ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى ما دونها وان ما عصي الله به فهو كبيرة فانه يوجب الا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن - 00:47:05
فان الله قال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال جل جلاله والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقال سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - 00:47:22
وقال عز وجل ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقال وكل صغير وكبير مستطر والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل - 00:47:42
ومن قال انها موهبة او غير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما توعد عليه بالنار فقد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها - 00:48:00
وقد يقال ان كل وعيد فلابد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس - 00:48:17
فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيت كمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيد والله اعلم انتهى الفرع السادس في اسباب العفو عن الذنوب اعلم ان الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف من الله - 00:48:32
والاستعظام لها ما يلهقها بالصغائر وقد يقترض بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة والمداومة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر وهذا امر مرجعه الى ما يقوم بالقلب هو قدر زائد على مجرد الفعل - 00:48:54
والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره وايضا فانه قد يعفى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعفى لغيره فان فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو اكثر من عشرة اسباب ذكرها جماعة من العلماء - 00:49:14
عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية الجزء السابع اربعمائة سبعة وثمانين والجزء العاشر

ستمائة خمسة وخمسين وشرح الطحاوية صفحة ثلاثمائة وسبعة وعشرين السبب الاول التوبة. قال تعالى - 00:49:33
الا من تاب وقال جل جلاله الا الذين تابوا والتوبة النصوح وهي الخالصة لا يختص بها ذنب دون ذنب لكن هل تتوقف صحتها على ان تكون عامة حتى لو تاب من ذنب واصر على اخر لا تقبل - 00:49:53
والصحيح انها تقبل وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب وان لم يتب منها ام لابد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك - 00:50:12
حتى لو اسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا هل يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر ام لابد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه - 00:50:29
او يتوب توبة عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه لابد من التوبة مع الاسلام وكون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الامة - 00:50:42
وليس شيء يكون سببا لغفران جميع الذنوب الا التوبة قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم - 00:50:58
وهذا لمن تاب ولهذا قال لا تقنطوا وقال بعدها وانيبوا الى ربكم الاية السبب الثاني الاستغفار. قال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون لكن الاستغفار تارة يذكر وحده وتارة يقرن بالتوبة - 00:51:15
فان ذكر وحده دخل معه التوبة كما اذا ذكرت التوبة وحدها شملت الاستغفار التوبة تتضمن الاستغفار والاستغفار يتضمن التوبة وكل واحد منهما يدخل في مسمى الاخر عند الانطلاق واما عند اقتران احدى اللفظتين بالاخرى - 00:51:35
الاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات اعماله وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وقد يقال بل الاستغفار بدون التوبة ممكن الواقعة - 00:51:56
فان هذا الاستغفار اذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب وان لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والانابة - 00:52:13
ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة بان قول لا اله الا الله ثقلت بتلك السيئات لما قالها بنوع من الصدق والاخلاص الذي يمحو السيئات وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها اذ ذاك من الايمان - 00:52:28
وامثال ذلك كثير انتهى من مجموع الفتاوى الجزء السابع صفحة اربعمائة ثمانية وثمانين السبب الثالث الحسنات فان الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها الويل لمن غلبت احاده عشراته وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:52:47
وقال صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها. اخرجه احمد والترمذي عن ابي ذر بسند حسن السبب الرابع المصائب الدنيوية قال صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن - 00:53:13
حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه اخرجه مسلم واحمد وفي المسند انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجزى به قال ابو بكر يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر واينا لم يعمل سوءا. فقال يا ابا بكر الست تنصب - 00:53:36
الست تحزن؟ الست يصيبك اللأواء كذلك ما تجزون به. اخرجه احمد والترمذي فالمصائب نفسها مكفرة وبالصبر عليها يثاب العبد وبالتسخط يأثم والصبر والسخط امر اخر غير المصيبة. فالمصيبة من فعل الله لا من فعل العبد. وهي جزاء من الله للعبد على ذنبه - 00:53:59
ويكفر ذنبه بها وانما يثاب المرء ويأثم على فعله والصبر والسخط من فعله وان كان الاجر قد يحصل بغير عمل من العبد بل هدية من الغير او فضل من الله من غير سبب. قال تعالى ويؤتي من لدنه اجرا عظيما - 00:54:26
ونفس المرض جزاء وكفارة لما تقدم. وكثيرا ما يفهم من الاجر غفران الذنوب وليس ذلك مدلوله وانما يكون من لازمه السبب الخامس عذاب القبر او ضغطته. نسأل الله ان يعيذنا منها - 00:54:47
وتقدم الكلام على ذلك السبب السادس دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات ولذلك شرعت صلاة الجنازة للاستغفار

للميت والشفاعة له كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:55:05
ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:27
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا ما شفعهم الله فيه رواه مسلم الساب السابع ما يهدى اليه بعد الموت من ثواب صدقة او قراءة او حج ونحو ذلك - 00:55:43
بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها - 00:56:04
قال نعم قال فاني اشهدك ان حاطي المخراف ان حائطي المخراف صدقة عليها اخرجه البخاري السبب الثامن اهوال يوم القيامة وشدائده السبب التاسع ما ثبت في الصحيحين ان المؤمنين اذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار - 00:56:18
فيقتص لبعضهم من بعض فاذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة السبب العاشق شفاعة الشافعين كما تقدم عند ذكر الشفاعة واقسامها السبب الحادي عشر عفو ارحم الراحمين من غير شفاعة - 00:56:45
كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان كان مما لم يشأ الله ان يغفر له لعظم جرمه فلا بد من دخوله الى الكير ليخلص طيب ايمانه من خبث معاصيه - 00:57:04
فلا يبقى في النار من في قلبه ادنى مثقال ذرة من ايمان بل من قال لا اله الا الله كما تقدم من حديث انس رضي الله عنه. واذا كان الامر كذلك امتنع القطع لاحد معين من الامة بجنة ولا نار - 00:57:22
غير من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين - 00:57:40